

اصحابها يكون النكاح فاسدا ممن وجوه منها ان رجلا لو تزوج  
 امرأته في غير من روج قد طلقها او مات عنها فهذا النكاح  
 فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امرأته بغير شهود ان هذا  
 النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امرأته متشكرا فقال  
 ان زوجك علي ما يه درهم او عيا عترة درهم خمسة ايام او شهر  
 اتمتع بك ان هذا النكاح فاسد ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأته  
 لها روج وهو يعلم ان النكاح فاسد والمات عنه موضوع في ذلك  
 ان كان لا يعلم ومنها لو غاب امرأته فبقي اليها فاعتدت ثم تزوجت  
 ان نكاحها فاسد والمات عنه في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا  
 لو تزوج امرأته قد كان ابنه او ابنته او ابنته او غيره ولم يعلم  
 هو بذلك قال النكاح باطل قال ذلك لو ان رجلا تزوج اخته  
 من الرضاغ وهو يعلم قال الزوج باطل وهذا المثلث قد اذنت  
 ولكن ذلك ان تزوج ذات حرم محرم منه فالنكاح فاسد قلت ارأيت  
 رجلا طلق بطلاقة امرأته لبيتين ومن اليوم اخته من الرضاغ  
 او امرأة ذات حرم فنزوح المرأة التي طلق ان يتزوج وحدها  
 فان نكاحها فاسد وبيع بيمينه ولا تطلق امرأته من قبل الله  
 قد حلف على نكاح علم انه لا يجوز فاذا اعدت بينها وبينه علم موافقة  
 منه بذلك بيمينه ولم تطلق امرأته قلت وكذلك لو حلف ان  
 يتزوج فلانه امرأته لها روج قد دخلها قال ان تزوجها  
 في يومه ذلك بولي يمينه قلت فان كان الزوج لم يكن دخل بها  
 قال فهذا ان النكاح صحيح من قبل الله قد حوز انه يطلقها روج  
 في ذلك اليوم فلا تكون عليها عدة منه فبئس وجهها نكاحا صحيحا  
 فان تزوجها من غير ان يطلقها روجها في ذلك اليوم حنت  
 في يمينه ولم يبر بيمينه الخلق قلت ارأيت الرجل اذا اراد  
 ان يتخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة يجوز ذلك قال ان  
 تخلعها بشئ من ماله حاز ذلك قلت فان اراد ان يتخلعها  
 صداقها قال الحيلة في ذلك ان يجعلها عيا صداقها ويضمن

الزوج

نحو

195

Copyrighted by King Fahd University

ابن علقمة